



لو تحدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري  
الرد وفي الاشراق لو كان اشبهما الثبوت وكذا لو قبض  
المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا  
لم يقبض **الفصل في الربا** تحريمه معلوم من  
الشرع حتى ان الله هم من اعظم من سبعين <sup>في قوله</sup>  
يثبت في كل كيل او مؤنثون مع الجنسية وضابط  
الجنس ما فتاوا له اسم خاص كالحنطة والارز والقمح  
ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر <sup>كلمة</sup> والبيع  
بزيادة حرم تقدا ونسبة ويصح متساويا باليد ويحرم  
نسبة ويجب اعادة الترابيع العلم بالتحريم فان جهل  
صاحبه عرفه بالربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا  
صالح عليه وان مزجه بالحلل وجهل المالك والقدر  
تصدق بحسنة ولو جهل التحريم كفاه الانتهاوانا  
اختلقت اجناس العروض جاز التفاضل تقدا وفي حصة  
النسبة قولان اشبهما الكراهية والحنطة والشعير

في ارضه وادواته زابلا او عظيم نارا

بالحنطة

جنس واحد

جنس واحد

جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منها كالسويق والذق  
والخبز ومرة النخل وما يجعل منها جنس واحد في الربا  
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحم تابعه الحيوان  
في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد  
كذا الادهان تتبع ما يستخرج منه ولا كيل ولا وزن  
فيه فليس يهوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبد  
وفي النسبة خلاف ولا شبه الكراهية وفي بيع الربا في  
المعدود وقربا يشبهه الاشارة لبيع شيئا كيد او  
مذونا وفي بلد آخر اقل كل بلد حكم نفسه وقد عذب  
تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر وابتان اشهرها  
المنع وهل يسهو العلة في غيره كالزبيب بالعنب  
التمر والرطب الاشجلا ولا يثبت الترابيع الوالد  
والولد ولا بين الزوج والزوج ولا بين المملوك  
وصيد ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين  
الذمي في ربا ابتان اشهرها ان يثبت وبيع الثوب

لا

والمالك

قرا ربا بالزبيب  
قرا ربا بالزبيب  
قرا ربا بالزبيب